## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

```
إن أقر لمن لا يرثه : صح .
                                  قوله وإن أقر لمن لا يرثه : صح في أصح الروايتين .
                                                                      وهو المذهب.
                                   قال الزركشي : هذا المشهر والمختار عند الأصحاب .
                                           قال في الكافي وغيره : هذا ظاهر المذهب .
                                              قال في المحرر وغيره : أصحهما قبوله .
                                                         وجزم به في الوجيز وغيره .
                                                           وقدمه في الفروع وغيره .
                       والأخرى : لا يصح بزيادة على الثلث فلا محاصة فيقدم دين الصحة .
                                                              وعنه : لا يصح مطلقا .
                                               قوله ولا يحاص المقر له غرماء الصحة .
                                                                     بل يبدأ بهم .
                                                 وهذا مبنى على المذهب وهو الصحيح .
                                       قال القاضي و ابن البنا : هذا قياس المذهب .
                                                         وجزم به في الوجيز وغيره .
                                                         وصححه في المستوعب وغيره .
وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و التلخيص و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم
                                                                            وغيرهم .
                                        وقال أبو الحسن التميمي و القاضي : يحاصهم .
                                                             وهو ظاهر كلام الخرقي .
                                 وقطع به الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي في موضع .
                                                            واختاره ابن أبي موسى .
                                                                 قلت : وهو الصواب .
                                 وأطلقهما في الكافي و المحرر و الفروع و الزركشي .
                                    وهما في المستوعب و الفروع وغيرهما : روايتان .
                                           وفي المحرر و الزركشي وغيرهما : وجهان
```